

سنن أبي داود

3946 - حدثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .

مال له كان إذا ماله في بقي ما منه عتق عبد في له شركا أعتق من " قال A النبي أن Y يبلغ ثمن العبد " . K صحيح